

- مادة (٩) : يجب على المتطوع والمكلف مراعاة ما يأتي :
- أ - الالتزام بالتوجيهات التي تصدرها الوزارة .
 - ب - الالتزام بقواعد السلوك التي تتفق وكرامة العمل فى النشاط الدينى .
 - ج - البعد عما قد يثير الفتن أو المشاكل بين أفراد المجتمع أو التطرق إلى موضوعات ذات صبغة سياسية تمس مؤسسات الدولة أو الدول الأخرى أو تناول المسائل ذات الصبغة الخلافية بين المذاهب والطوائف الدينية المختلفة .

مادة (١٠) : يتم سحب التصريح فى حالة مخالفة المتطوع أو المكلف أحكام هذا القرار وللوزارة طلب إحالته إلى الجهة القضائية المختصة .

مادة (١١) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمى

صدر فى : ١٧ من صفر ١٤٢١هـ وزير الأوقاف والشؤون الدينية

الموافق : ٢١ من مايو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٢)
الصادرة فى ٢٠٠٠/٦/٣م

وزارة البلديات الإقليمية والبيئة

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٤٥

بفرض رسوم زيارة بعض المحميات الطبيعية

استناداً إلى قانون الحدائق الوطنية والمواقع الطبيعية الصادر بالمرسوم السلطانى

رقم ٧٩/٢٦ وتعديلاته ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٦/٢٣ بإنشاء محمية جزر الديمانيات الطبيعية ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٦/٢٥ بإنشاء محمية السلاحف ،

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،
وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٩/٥٢ ،
وإلى كتاب وزارة المالية رقم م وم - ت/٧٢ م . ت . و/٤٤/٣/٦/٩ بتاريخ ١٠/٩/١٤٢٠هـ
الموافق ١٦/١/٢٠٠٠م ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

مادة (١) : تفرض رسوم مقابل زيارة محميتى جزر الديمانيات الطبيعية والسلاحف (رأس الحد)
على النحو الآتى :

١ - محمية جزر الديمانيات الطبيعية :

دخول (١) ريال .

غوص (٣) ريالات .

تخييم ومبيت (٥) ريالات .

غوص وتخييم ومبيت (٧) ريالات .

ب - محمية السلاحف (رأس الحد) :

دخول (١) ريال .

دخول وتخييم ومبيت (٣) ريالات .

مادة (٢) : استثناءً من أحكام المادة (١) من هذا القرار تكون رسوم زيارة المحميتين المنصوص
عليهما فيها بالنسبة إلى طلبة المدارس والأطفال دون سن السادسة عشرة على النحو
الآتى :

الدخول (١٠٠) بييسة .

التخييم والمبيت والغوص (١) ريال .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في : ١١ من محرم ١٤٢١هـ

الموافق : ١٦ من ابريل ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧١)
الصادرة في ١٥/٥/٢٠٠٠م

قرار وزارى

رقم ٤٨/٢٠٠٠

بإصدار لائحة تنظيم المباني

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ ،
وإلى القرارات الوزارية أرقام (٤٠/٨١ ، ٥/٨٦ ، ٩/٨٦ ، ١٠/٨٦ ، ٣٥/٨٦ ، ٢/٨٧ ،
٢٢/٩٠ ، ١٥٣/٩٣ ، ٢٢/٩٤ ، ٢٧٧/٩٧ ، ٢٣/٩٨ ، ٣١٧/٩٨ ، ٤٢١/٩٨) ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تسرى في شأن تنظيم المباني أحكام اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : تلغى القرارات الوزارية أرقام (٤٠/٨١ ، ١٠/٨٦ ، ٢/٨٧ ، ٢٢/٩٠ ، ١٥٣/٩٣ ،

٢٢/٩٤ ، ٢٧٧/٩٧ ، ٢٣/٩٨ ، ٣١٧/٩٨) ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة

أو يتعارض مع أحكامها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في : ١٩ من محرم ١٤٢١هـ

الموافق : ٢٤ من ابريل ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧١)
الصادرة في ١٥/٥/٢٠٠٠م